

المبسوط

بيئته المشتري بالكل إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله ولو كان في يدي المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البيئته إن الشراء كان أولا لأن قبض المرتهن دليل سبق عقده ولأن صاحب الشراء يحتاج إلى استحقاق اليد على ذي اليد وبيئته لا توجب ذلك ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن والهبة فالصدقة لا تتم إلا بالقبض ثم الرهن عقد ضمان والهبة والصدقة عقد تبرع وعقد الضمان أقوى من عقد التبرع فكان صاحب الرهن أولى إلا أن يقيم الآخر البيئته إن القبض يعلم البيئته والصدقة كانت منه قبل الرهن وإذا استودع رجلا ثوبا ثم رهنه إياه فهلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لأن يد المودع كيد المودع فما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له ولأن اليد بحكم الوديعة دون اليد بحكم الرهن وإلا ضعف لا ينوب عن الأقوى فإذا لم يصر قابضا له بحكم الرهن بقي مؤتمنا فيه والقول فيه قوله بغير بيئته لأنه ينكر القبض بحكم الرهن فإن أقام الراهن البيئته إنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البيئته إنه هلك عنده بالوديعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ بيئته الراهن لأنه يثبت إيفاء الدين ولأن المودع بيئته يبقى قبضه بحكم الرهن ولا يثبت شيئا والبيئات للإثبات دون النفي وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن بل قبضته أنت مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لأن المرتهن يدعي عليه استرداداً عارضا وهو ينكر والبيئته أيضا بيئته الراهن لأنه يثبت إيفاء الدين بيئته والعمل بالبيئتين ممكن فمن الجائز إنه استرده منه ثم رده عليه فهلك في يده وإن قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل أن يقبضه فالقول قوله لإنكار القبض والبيئته بيئته الراهن لإثباته إيفاء الدين بيئته وإن قال المرتهن ارتهنته بمائة وقال الراهن بمائتين وقد قبضته فالقول قول المرتهن لإنكاره الزيادة مما ثبتت له فيه يد الاستيفاء والبيئته بيئته الراهن لإثباته زيادة في الإيفاء وإن قال المرتهن رهننتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهننتك أحدهما بعيد فالقول قول الراهن عبدا والدين ألف فذهبت عين العبد وهو يساوي ألفا فالقول قول الراهن لإنكاره حقا للمرتهن في أحدهما والبيئته بيئته المرتهن لإثباته الزيادة في حقه وإن كان الرهن عبدا والدين ألفا فذهبت عين العبد وهو يساوي ألفا فقال الراهن كانت هذه قيمته يوم رهننتك فقد ذهب نصف حقلك وقال المرتهن بل كانت قيمته خمسمائة يومئذ وإنما زاد بعد ذلك فذهب ربع حقلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر شاهد له